

الحماية القانونية التي تحققها قواعد الحوكمة

للمستثمر

الأستاذ الدكتور

محمد ساردوني نسب

جامعة طهران - إيران

sardoeinasab@ut.ac.it

طالب الدكتوراه

احمد شوقي جعفر الموسوي

جامعة طهران - إيران

almosawy423@gmail.com

The legal protection provided by the investors governance rules

Prof. Dr.

Muhammad Sardoui Nasab

University of Tehran – Iran

Doctoral student Ahmed Shawqi Jaafar Al-Mousawi

University of Tehran , Iran

Abstract:

This study aims to highlight the role of governance in protecting the rights of investors in Iraqi companies by achieving the best levels of quality in financial information in terms of credibility, integrity, portability and increased understanding and interpretation in light of the needs of the investment environment and what the investor needs of various guarantees so that they achieve He has what he is trying to reach in the investment activity, and the legal protection provided by the rules of governance is one of the most important guarantees that encourage the new investor to carry out in his investment activity because of the information provided to him on an ongoing basis and that helps him in making his decision to invest on the basis of a great deal. Trust and confidence in what you do these rules protect continuously from fraud and manipulation of the financial statements of the companies.

Key words : Governance , investment , disclosure , transparency , responsibility .

الملخص :

تهدف هذه الدراسة الى إبراز دور الحوكمة في حماية حقوق المستثمرين في الشركات العراقية من خلال تحقيق أفضل مستويات الجودة في المعلومات المالية من حيث المصداقية و النزاهة و القابلية و زيادة الفهم و التفسير في ضوء احتياجات بيئة الاستثمار و ما يحتاج اليه المستثمر من ضمانات مختلفة بحيث تحقق له ما يحاول الوصول إليه في نشاطه الاستثماري، و تعد الحماية القانونية التي تقدمها قواعد الحوكمة من اهم الضمانات التي تشجع المستثمر الجديد على القيام في نشاطه الاستثماري لما تقدمه له من معلومات بصفة مستمرة و التي تساعده على اتخاذ قراره بالاستثمار على اساس قدر كبير من الطمأنينة و الثقة لما تقوم به هذه القواعد من حمايته بصورة مستمرة من الغش و التلاعب في القوائم المالية للشركات.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، الاستثمار، الإفصاح، الشفافية، المسؤولية.

المقدمة

ان حوكمة الشركات و ما تتضمنه من مبادئ تمثل المعيار الامثل على الالتزام المهني للشركات و مؤشراً على حسن التسيير و الدقة و الشفافية و وجود اساسيات عادلة لحماية المستثمرين، و لذلك نركز في هذه الدراسة على اهم مبادئ الحوكمة و الذي يمس بالدرجة الاولى مجتمع المستثمرين و هو الافصاح و الذي يعتبر الالتزام به مظهراً هاماً من مظاهر الثقة و حسن النية في الحياة التجارية، و يعتمد على فعاليته في تحديد قرارات الاستثمار مع الشركة ابتداءً و استمراراً، و من جانب آخر يمثل ضماناً أكيداً من ضمانات تطبيق النظام القانوني لحوكمة الشركات بالقدر الذي يحقق الغرض من حماية حقوق المستثمر و عدم تضليله و تمكينه من تقييم أداء الشركة و إحراز مستوى مصداقيتها.

مشكلة الدراسة

ان بعض الشركات تواجه مشكلات و تحديات متمثلة بسوء الادارة و حدوث بعض التجاوزات سواء كانت مالية او ادارية و تلاعب في المعلومات و البيانات في التقارير السنوية لتحقيق مكسب معين و اعطاء معلومات مضللة للمستثمرين و التي على اساسها يتم اتخاذ القرارات الخاصة في الاستثمار، و كذلك ضعف التشريعات الرقابية التي تحمي المستثمر من المعلومات الكاذبة و المضللة. لذلك اتت هذه الدراسة لتعالج هذه الاشكاليات و تبين مدى الحماية التي يمكن ان تقدمها قواعد الحوكمة للمستثمر.

اهداف الدراسة

- ١- التعرف على المبادئ و القواعد الخاصة بحوكمة الشركات التي يتم من خلالها حماية المستثمر
- ٢- بيان التشريعات الرقابية و القوانين التي تحمي المستثمر
- ٣- التعرف على انعكاسات جودة الافصاح و أثره على زيادة ثقة المستثمرين
- ٤- تحديد مسؤولية الشركة اذا كانت القوائم المالية مبنية على الغش و التضليل

منهج الدراسة

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مبادئ الحوكمة و التعرف على القواعد و القوانين التي يمكن من خلالها حماية حقوق المستثمر

اسئلة الدراسة

- ١- ما هي الحماية القانونية التي تحققها قواعد الحوكمة للمستثمر؟
- ٢- ما هي المشاكل التي تواجه المستثمرين من الناحية العملية في المجال الاستثماري في الشركات العراقية؟

فرضية الدراسة

يمكن لقواعد الحوكمة ان توفر الحماية القانونية للمستثمرين و توفير عناصر الثقة و المصدقية و تأكيد نزاهة المعلومات من خلال الافصاح التام و الشفافية عن جميع المعلومات و بصورة عادلة في الوقت نفسه و بالقدر نفسه .

خطة البحث

تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة محاور
المحور الاول: ماهية حوكمة الشركات
المحور الثاني: الحماية القانونية للمستثمر من خلال قواعد الحوكمة
المحور الثالث: النتائج و التوصيات

المحور الاول: ماهية حوكمة الشركات

ادى تزايد النمو في الاقتصادي العالمي الى اتساع أعمال الشركات و تضخم أرباحها و زيادة تأثيرها على الحياة العامة للأفراد و المجتمعات و لا سيما لجهة تحسين الدخل الفردي و القومي، و الوظائف و المدخرات، و الرواتب و الاجور، و مستويات المعيشة و غيرها من المسائل المرتبطة بحياة الافراد و الجماعات. غير ان هذا التقدم رافقه الطمع و الغش مآديا وادى إلى انهيار الكيانات الاقتصادية العظمى و بما أثر تأثيراً سلبياً مباشراً و قوياً و هائلاً على الحياة العامة. و هذا ما حصل بالفعل في بعض الدول و ما شهدته بعض الاقتصادات من انهيارات مالية و محاسبية لشركات عالمية عملاقه، مما دفع علماء العالم و لا سيما الاقتصاديين منهم الى البحث عن نظام يحد من انهيار الشركات. و إحكام الرقابة على ها و دفعها نحو سلوك طريق تنظيم الادارة الرشيدة و اتباع الافصاح و الشفافية في تصرفات القيمين على ادارتها، و تجنب الفساد و المحافظة على حقوق المستثمرين و العمال و الدائنين و الموردين و سواهم من اصحاب المصالح.

و قد تطورت هذه الفكرة الى أن استقرت على ما يسمى بنظام حوكمة الشركات. و يستند هذا النظام في تطبيقه الى مبادئ اساسية، من اهمها: الافصاح، الشفافية، المساواة والمسؤولية، و العدالة و المساواة و احترام حقوق اصحاب المصالح، فصل الملكية عن الادارة و تحقيق التوازن بين الاطراف المتعددة. من خلال اطار فعال لحوكمة الشركات، يعمل على رفع كفاءة الشركات و الاسواق المالية، من جهة و يحد من انهيار الشركات من جهة أخرى، و يتلافى الفساد في الادارة، و ينمي الوعي و يراعي المبادئ الاخلاقية و حسن النية في تنفيذ العقود. (ناصيف، ٢٠١٧، ٥)

أولاً: مفهوم حوكمة الشركات

لا شك ان مفهوم الحوكمة و بالذات حوكمة الشركات هو محل جدل و خلاف بين المهتمين في الفقه القانوني و الاقتصادي و المنظمات المعنية، بحيث لم يتم التوصل الى مفهوم موحد لهذا المصطلح و نتيجة لذلك فقد تعددت التعريفات بشأنه لأختلاف وجهات النظر البحثية و الفقهية لتحديد مفهومه.

فمن الناحية اللغوية يعد مصطلح "حوكمة الشركات" مصطلح حديث في اللغة العربية، و تم التوصل اليه بعد العديد من المحاولات و المشاورات و المناقشات لعدد من خبراء اللغة العربية و القانونيين و الاقتصاديين المهتمين بهذا الموضوع حيث تم اقتراح مصطلح "حوكمة الشركات" في محاولة لنشر هذا المفهوم في اسواق المال و البورصات و الاقتصاديات و القوانين العربية و من قبل مجمع اللغة العربية و نال موافقة عدد من متخصصي اللغة و منهم مركز دراسات اللغة العربية في الجامعة الامريكية بالقاهرة. بحيث اصبح مصطلح الحوكمة هو المرادف لمفهوم Corpolat governance (سويلم، ٢٠١٠، ٢٢) و مصطلح (حوكمة) على وزن (فועلة) كان الأقرب الى معاني الحكم و الرقابة على الشركة كما انها تحافظ على أصل الكلمة المتمثل في (ح ك م) (ابوالعطاء، ٢٠٠٣، ٥١) اما من الناحية الاصطلاحية فعرفت بأنها "مجموعة من القوانين و التشريعات و اللوائح و الاوامر الادارية، و التعليمات و التوجيهات الحاكمة و المتحركة في الاعمال، سواء من حيث الحصول على تراخيص ممارسات الاعمال او في وضع ضوابط هذه الاعمال، و جزاء مخالفة القوانين و القواعد". (الخضري، ٢٠٠٥، ٧٢) و عرفها البعض بأنها "مجموعة من القوانين و الإجراءات و اللوائح و المعايير التي

تضمن حماية المستثمرين و المساهمين، الإداريين، المديرين، مجلس الادارة، المجتمع بأكمله، و تسعى لتحقيق المحافظة على جميع العلاقات بين الاطراف و معالجة الفساد، و أن هذه الاجراءات تعمل على تحديد المسؤوليات مما يؤدي الى توفير الثقة التي تنظم الجانب السلوكي بالنسبة للمجتمع" (منصور، ٢٠١٣، ١٤٠) و عرفت أيضاً بأنها "مجموعة من الطرق والتي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم" (ذياب، ٢٠١٠، ٣٠)

اما منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية الدولية (OECD) فقد عرفت الحوكمة على أنها "النظام الذي يوجه و يضبط أعمال الشركة، حيث يصف و يوزع الحقوق و الواجبات بين مختلف الاطراف في الشركات مثل مجلس الادارة، المساهمين، ذوي العلاقة، و يضع القواعد و الإجراءات اللازمة باتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة كما يضع الأهداف و الاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها و اسس المتابعة لتقييم و مراقبة الأداء" (www.oecd.org) و كذلك عرفت مؤسسه التمويل الدولية (IFC) على أنها "هي النظام الذي من خلاله يتم إدارة الشركات و التحكم في أعمالها" (www.ifc.org) و تأسيساً على ما سبق يعرف الباحث الحوكمة على إنها "أسلوب لإدارة الشركات لتحقيق الشفافية و إصلاح الممارسات السلبية في بيئة الاعمال و تحديد المسؤوليات و الواجبات بين مختلف المشاركين في الشركة مثل، مجلس الادارة، و المديرين، و المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين و كذلك توفير قوائم مالية خالية من الغش و الاخطاء و بما يحفظ حقوق المستثمرين و يجعل من الشركة محط أنظار المستثمرين".

و يشير مصطلح الحوكمة الى العديد من الخصائص، أهمها:

أ. الانضباط: أي اتباع السلوك الأخلاقي المناسب و الصحيح و هذا الانضباط يتحقق من خلال (Amar Gill، ٢٠٠٣، ٦٥)

- بيانات واضحة للمجمهور
- وجود حافز لدى الادارة حيال تحقيق سعر أعلى للسهم
- استخدام الديون في مشروعات موجهة
- الالتزام بالاعمال الاساسية المحددة بوضوح

ب. الشفافية: و تعني تقديم صور واقعية لكل ما يحدث، كما تعني العلنية في مناقشه الموضوعات، و من خلال

- الإفصاح عن الأهداف المالية بدقه
- نشر التقارير المالية و السنوية في موعدها
- الإفصاح الآتي عن المعلومات السوقية الحساسة
- الإفصاح عن النتائج الختامية (حماد، ٢٠٠٥، ٢٣)
- ج. الاستقلالية: و هي الآلية التي تلغي أو تقلل تعارض المصالح، مثل سيطرة مساهم كبير على مجلس الادارة (ريحاوي، ٢٠٠٨، ٩٨)

د. المسؤولية: و يقصد بها توفر هيكل تنظيمي محدد النقاط للمسؤولية و السلطة، و محاسبة الاشخاص الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات و مجلس الادارة عن مسؤوليتهم نحو المساهمين والمستثمرين و الشركة. (الميرسيدي، ٢٠١٩، ٣٩) و التي تتحقق من خلال (Amar Gill، ٢٠٠٣، ٦٦)

- أن لا يقوم مجلس الادارة بدور تنفيذي أكثر من قيامه بدور أشرافي
- وجود أعضاء لمجلس الإدارة مستقلين و من غير الموظفين في الشركة
- وجود مراقب للحسابات مرشح من لجنة التدقيق و مراقب من قبلها
- ه. المساءلة: بمعنى إمكانية تقييم أعمال مجلس الادارة و الجهاز التنفيذي و وجوب ممارسة العمل بمسؤولية و عناية و الترفع عن المصلحة الشخصية (ابراهيم، ٢٠٠٥، ٣٩) و تتحقق المساءلة من خلال

- التصرف بفعالية تجاه الاشخاص الذين يتجاوزون حدودهم
- التحقيق الفوري عند إساءة مجلس الإدارة أو الإدارة العليا
- ان يكون حجم مجلس الإدارة بما يحقق فعاليته و كفاءته
- و. العدالة: و تعني احترام حقوق أصحاب المصالح بمختلف المجموعات في الشركة و توزيع المهام و الواجبات و المسؤوليات بين العاملين على اساس العدل و المساواة بينهم و تتحقق العدالة من خلال:

- المعاملة العادلة للمساهمين الذين يمثلون الاقلية من جانب المساهمين أصحاب الاغلبية

- منح الأولوية للعلاقات مع المستثمرين
 - منح حق الاعتراض للمستثمرين عند الإساءة إلى حقوقهم
 - المشاركة في اتخاذ القرارات (مطير، ٢٠١٣، ٨٢)
- ع . المسؤولية الاجتماعية: وتعني النظر إلى الشركة باعتبارها مواطن جيد و يتعلق بخلق البيئة الرقابية و تحسينها و ما تتضمنه من قواعد الامانه و النزاهة و الاخلاقية، و يقظة الضمير، و نشر ثقافة الحوكمة على صعيد إدارات الشركات (السعدني، ٢٠٠٦، ١٤٩) و هذا يتحقق من خلال النقاط التالية
- وجود سياسة واضحة تقرر التمسك بالسلوك الاخلاقي
 - وجود سياسة توظيف عادلة و واضحة
 - وجود برامج واضحة و محددة لضمان حماية البيئة (Amar Gill، ٢٠٠٣، ١٤٩)
- و تنبع اهمية حوكمة الشركات من خلال تحقيقها مجموعة من الفوائد للشركة و المستثمر و الدولة و الاقتصاد بشكل عام، بحيث تتم بها محاربة الفساد و سوء الادارة، مما يؤدي إلى اصلاح الشركات، و تخفيض تكلفة رأس المال، و جذب و تشجيع الاستثمار و ضمان تحقيق عائد جيد للمستثمرين.

ثانياً: اهداف حوكمة الشركات

- إن مبادئ حوكمة الشركات قامت بالاساس على تحديد العلاقة بين المستثمرين، و مجلس الادارة للشركة و غيرهم، و هي تهدف إلى النمو المطرود في قيمة الاسهم للمستثمرين الى أقصى درجة ممكنة. (CIPE، ٢٠٠٨، ٣)
- و يمكن تعداد أهداف حوكمة الشركات في النقاط التالية
- الفصل بين ملكية الشركات و إدارتها و الرقابة الفعالة على أدائها.
 - تحسين الكفاءة الاقتصادية للشركات
 - تقييم أداء الإدارة العليا للشركات و تعزيز المساءلة و رفع درجة الثقة فيها من جانب المستثمرين الحاليين و كذلك المحتملين
 - ضمان الشفافية و العدالة و المساواة و تحسين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية
 - تقليل المخاطر المالية و الإستثمارية

- تمكين الشركة من الحصول على التمويل اللازم لنشاطها من جانب أكبر عدد من المستثمرين المحليين والأجانب
- درء حدوث مشاكل محاسبية ومالية وحتى إدارية بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركة، وتجنب حدوث أزمات وانهيارات مالية بالشركات
- حماية حقوق المساهمين سواء كانوا أقلية أم أغلبية وتعظيم عوائدهم وحقوقهم (بن درويش، ٢٠٠٧، ٢٤)

ثالثاً: مبادئ حوكمة الشركات

تُعد منظمة التعاون الاقتصادي (O.C.E.D) من أول المنظمات التي أصدرت مبادئ حوكمة الشركات سنة ١٩٩٩، ثم أصدرت النسخة المعدلة منها في عام ٢٠٠٤، حيث اعتمدت معظم دول العالم على هذه المبادئ في تطوير قواعد الحوكمة، وتنقسم هذه المبادئ إلى ستة مبادئ رئيسية (جهلول، ٢٠٠٨، ٣١)

١- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: ينبغي أن يحتوي إطار حوكمة الشركات كل من تعزيز شفافية أسواق المال وكفاءتها، كما يجب أن يكون متسقاً مع أحكام القانون، وأن يضع بوضوح مسؤوليات كلاً من السلطات الإشرافية والتنفيذية والتنظيمية ويقوم بتحديثها على نحو يضمن عدم تجاوز أي منها على الأخرى (جمعه، ٢٠١١، ١٨)

٢- حفظ حقوق جميع المساهمين: من خلال نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد من الأرباح ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

٣- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهمو الأقلية والمساهمون الأجانب. كما ينبغي أن يكون لكافة حملة الأسهم الحقوق نفسها وكذلك حقهم في التصويت في الجمعية العامة للشركة على القرارات المتخذة في اجتماعاتها، وكذلك حماية جميع المساهمين من أي عمليات أو صفقات استحواذ دمج مشكوك فيها، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعلومات (بشير، ٢٠١٨، ٤٠)

٤- دور أصحاب المصالح في اساليب حوكمة الشركات: من خلال احترام حقوقهم القانونية، و التعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، و كذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، و حصولهم على المعلومات المطلوبة. و يقصد بأصحاب المصالح هنا المستثمرين و البنوك و العاملين و حملة السندات و الموردين و العملاء.

٥- الإفصاح و الشفافية: و يكون من خلال الافصاح عن المعلومات للكافة في نفس الوقت و بنفس القدر، دون إغفال حق الشركة بالاحتفاظ بأسرارها التي لو أذيعت لأثرت على نتائج أعمالها، و دور مراقب الحسابات و كذلك الافصاح المتعلق بأعضاء مجلس الادارة و المديرين التنفيذيين، و يتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المستثمرين (المريض، ٢٠١٦، ٤٦-٤٧)

٦- مسؤوليات مجلس الادارة: يجب ان تتبع ممارسات حوكمة الشركات الخطوط الارشادية الإستراتيجية لتوجيه الشركات، كما تكفل المتابعة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الادارة، و أن تضمن مساءلة مجلس الادارة من قبل الشركة و المستثمرين (سلام، ٢٠١٤، ١٨، ١٩)

و هكذا فإن قواعد الحوكمة هي مجموعة منظمه و مترابطة من المكونات و التطبيقات الادارية و القانونية تتفاعل مع بعضها لتشكل اساس قانوني لحماية المستثمرين و كل من لهم مصلحة مع الشركة و توفر لهم بيانات و معلومات صحيحة و غير مضللة لأتخاذ قراراتهم الاستثمارية على اساس سليم.

المحور الثاني: الحماية القانونية لحقوق المستثمر

ان رغبة المستثمر في الاستثمار في دولة ما او في شركة ما او الابتعاد او العزوف عن الاستثمار في دولة أخرى تقاس إلى - حد بعيد - بمدى تطبيق هذه الدول لمبادئ حوكمة الشركات، حيث ان المستثمر يحاول قبل القيام باستثمار امواله في الشركات يتأكد من ان هذه الشركة تقوم بتطبيق مبادئ و معايير الحوكمة ام لا لضمان حقوقه.

أولاً: مفهوم المستثمر والاستثمار

عرف المشرع العراقي الاستثمار في الفقرة (ن) من المادة (١) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ الاستثمار بأنه: (توظيف المال في أي نشاط او مشروع

اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة للبلد) أما المشرع في اقليم كردستان - العراق فانه لم يعرف الاستثمار في قانون الاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦. في حين أنه عرف المستثمر في الفقرة (تاسعاً) من المادة (الاولى) على أنه: (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يستثمر امواله في الاقليم وفق أحكام هذا القانون وطنياً أم اجنبياً) و يظهر في هذا التعريف ان المشرع الكوردستاني قد ساوى في التعامل بين المستثمر الاجنبي و الوطني، إما المشرع العراقي فقد فرق بين المستثمر العراقي و الاجنبي بوضع تعريف لكل منهما، حيث المستثمر العراقي بأنه: (هو الذي يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي و مسجل في العراق إذا كان شخصاً معنوياً او حقوقياً)، و عرف المستثمر الاجنبي بأنه: (هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي و مسجل في بلد أجنبي إذا كان شخصاً معنوياً او حقوقياً) (المادة ١ من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦) و ربما كان بالإمكان وضع تعريف موحد كما فعل المشرع الكوردستاني و التشريعات المقارنة، لأن كلاً من المستثمرين الوطني و الاجنبي بغض النظر عن جنسيته يخضع لأحكام هذا القانون، فلا توجد هناك فائدة من هذا التمييز.

و نشير إلى ان هناك تقسيمات أوردها الفقه للاستثمار. فمن حيث المدة يقسم إلى الاستثمار القصير و المتوسط و الطويل الاجل، و من حيث القائم بالاستثمار إلى استثمار خاص و عام و مختلط، و من حيث جنسية المستثمر الى استثمار وطني و استثمار أجنبي و من حيث طبيعته إلى استثمار مباشر و استثمار غير مباشر و هذا الاخير يعد من أهم التقسيمات التي يهتم بها القانونيون و الاقتصاديون على حد سواء (طعمه، ٢٠١٣، ١٢)

ثانياً: الضمانات الاستثمارية و حوكمة الشركات

يبدو ان العلاقة طردية بين كل من الاستثمار و ضماناته و بين حوكمة الشركات. فلا استثمار بدون ضمانات فعالة و لا قيمة لهذه الضمانات ما لم تؤثر باتجاه تطبيق مبادئ حوكمة الشركات (صالح، ٢٠١١، ٢٤)

١ - الضمانات العامة للاستثمار

- الاستقرار السياسي: ان نمو الاستثمارات سواء المحلية منها و الاجنبية يعتمد بالدرجة الاساس على الاستقرار السياسي و الامني، فالمستثمر لا يقوم بالمجازقة بأمواله في بيئة لا تعد مستقره بالنسبة له و لأستثمارته

- السياسات الاقتصادية: و يمكن تلخيصها في المنهج الاقتصادي الواضح للدولة و القوانين الصادرة بمقتضاه، و وجود سياسات اقتصادية سليمة، و اجراءات استثمارية ميسرة، و مؤسسات مالية تعمل بشفافية و وفق مبادئ الحوكمة
- الكفاءة الادارية: و يعني ان تكون الاجهزة و الهيئات الإدارية الحكومية بعيدة عن الروتين و البيروقراطية في الإجراءات و انجاز المعاملات، و كلما كان الجهاز الاداري الحكومي ملتزماً بمبادئ الحوكمة كلما أمكنه إلزام المؤسسات العاملة في مجال الاستثمار بتطبيق هذه المبادئ و مساءلتها بشكل واضح عن اي خرق لهذه المبادئ (الميرسيدي، ٢٠١٩، ١٨٩)

٢- الضمانات القانونية للاستثمار

- حدود الملكية: إن من اهم الدوافع التي تؤدي الى تشجيع الاستثمار هو حق المستثمر في تملك الارض و لذلك منح المشرع العراقي المستثمر سواء عراقي أو أجنبي حق تملك العقارات، و أتاح له حقوقاً أخرى غير حق التملك كحق المساطحة و حق الاجارة الطويلة على ان لا تتجاوز مدتها (٥٠) سنة (المادة ١٥، قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦) و من البديهي القول إن النهج الذي انتهجه المشرع العراقي يعد عاملاً لجذب الاستثمار
- حق المستثمر في التصرف: يجوز للمستثمر، الوطني و الاجنبي، بموجب التشريعات المقارنة التصرف في استثماراته كلها أو بعضها، على الارض و الابنية و كذلك المنشآت التي أقامها المستثمر فله ان يخرج رأسماله الذي استثمره في حاله تصفية المشروع أو التصرف به وهذا ما نصت علىه المادة (١١، اولاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ و كذلك المادة (السابعة) من قانون الاستثمار لأقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
- الاعفاءات الضريبية: تضمن التشريعات المقارنه اعفاءات ضريبية للمستثمر و اختلفت فيما بينها بهذا الصدد من حيث طرق تقديرها و مقدارها، فقد اعفى المشرع الكردستاني المشروع من الضرائب جميعها و الرسوم غير الكمركية و ذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ الانتاج الفعلي (المادة ٥، قانون الاستثمار لأقليم

كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦) و مثل هذا ما نص علىه المشرع العراقي في المادة الخامسة عشر أولاً من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

- عدم التمييز بالمعاملة: ان كلاً من المشرع العراقي و مشرع اقليم كوردستان قد وضعاً نصوصاً بالمساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني و الاجنبي، حيث نصت المادة (الثالثة) من قانون الاستثمار في اقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بأن: (يعامل المستثمر و الرأسمالي الأجنبي كالمستثمر و الرأسمالي الوطني)، كما نصت المادة (١٥) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بأنه (يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا و التسهيلات و الضمانات و يخضع للالتزامات الواردة في هذا القانون ...)، كما نصت المادة (٢٢) منه بأن: (يتمتع المستثمر الأجنبي بمزايا إضافية وفقاً لاتفاقيات دولية بين العراق و دولته أو اتفاقيات متعددة الأطراف كان العراق قد انضم إليها) و يظهر من النصوص السابقة بأن كلا المشرعين الكوردستاني و العراقي قد انتهجا سياسة عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر العراقي و الأجنبي و ذلك لجذب استثمارات اكثر للبلد، حيث يعتبر عدم التمييز في المعاملة من العوامل المحفزة المهمة لجذب رؤوس الاموال إلى البلد.

ثالثاً: دور الحوكمة في حماية حقوق المستثمر

تبرز أهمية حوكمة الشركات في زيادة الاستثمار من خلال مبادئها التي من بينها توفير الحماية لحقوق المساهمين في الشركات و تحديد الحقوق لأصحاب الملكية، و تظهر أهميتها في هذا المجال في تنمية و تشجيع الاستثمار و حماية حقوق المستثمرين من خلال إرساء قواعد تؤدي بالنتيجة زيادة ثقة المستثمرين، من خلال الشفافية في التعامل معهم فأن حماية مصالحهم و اطمئنانهم على أموالهم المستثمرة في الشركة يعد من الاولويات التي تسعى اليها قواعد الحوكمة، و لو طبقت قواعد الحوكمة في الشركات العراقية تطبيق سليم و صحيح وفق مبادئ منظمة (OECD) يمكن ان يعود بالفائدة للقطاع الاقتصادي العراقي من خلال ما تؤديه هذه القواعد من حماية حقوق المستثمرين و زيادة جذب الاستثمار المحلي و الاجنبي الى الشركات و كذلك ما تؤديه هذه القواعد من عدم الوقوع في انزلاقات بمشاكل محاسبية و مالية و كذلك تدعيم الاسس الاقتصادية في الشركات العراقية و كشف حالات التلاعب و الفساد الاداري و سوء

الإدارة و التحكم في أداء الشركة من خلال المساهمة في منع أو الحد من ارتكاب المخالفات و التصرفات الغير قانونية عن طريق التزامها بالقوانين و اللوائح المنظمة لأعمال الشركة و التزامها بالمسؤولية الاخلاقية و البيئية الامر الذي يزيد من درجة الثقة في القوائم المالية للشركات و بالتالي زيادة حركة الاستثمار و زيادة حمايته. لذلك سوف نبين طرق الحماية للمستثمر من خلال قواعد الحوكمة

١- التطبيق الكامل للافصاح: اي تقديم المعلومات و البيانات المطلوبة للمستثمر و يشترط بالمعلومات المفصح عنها ان تكون:

أ- الافصاح عن معلومة حقيقية: يعني ان تكون المعلومة المفصح عنها حقيقية بحيث تعكس واقع الوضع المالي و القانوني للشركة بما يكون فكرة صادقة و حقيقية عنها، يمكن للمستثمر معها ان يتخذ القرار المناسب (الطائي، ٢٠١٥، ٦٣) و قد اكد المشرع العراقي على شرط حقيقة المعلومة و ان تكون غير مضللة و ذلك في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في المادة (٤٧ /ثانياً) (...) و تكون الشركة و اعضاء مجلس إدارتها و موظفيها و وكلائها مسؤولون عن البيانات المضللة أو التي تغفل ذكر معلومات مادية عن المبيعات او الاكتتاب) و كذلك ما نص علىه القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٥/٦) من القسم الثالث و التي جاء فيها (للشركة ان تتمثل لكافة المتطلبات التي يفرضها السوق كشرط لاستمرار التعامل بمثل تلك الأوراق في السوق على ان تكون كافة المعلومات المقدمة من الشركة دقيقة و موضوعية)

ب- الافصاح في وقت مناسب: يشترط في الافصاح من جانب آخر، أن يكون في توقيت ملائم، يمكن معه الإفادة من المعلومات المفصح عنها، فإذا كانت الغاية من الالتزام بالإفصاح هي إحاطة المستثمرين بأوضاع الشركة بغية اتخاذ القرار المناسب و المبني على اساس المعرفة الواقعية فإنه لا فائدة من ذلك إذا ما كان الإفصاح متأخراً عن الوقت الذي يحدد من قبل القانون أو من قبل المستثمر طالب المعلومة (جهلول، ٢٠٠٨، ١٧٤) و قد نصت على مات سوق العراق للأوراق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المعدل سنة ٢٠١٣ الخاصة بإفصاح الشركات

المدرجة في سوق الاوراق المالية في المادة الاولى منه على شرط ان يكون الافصاح في وقت مناسب.

٢- المسؤولية عن الاخلال بالافصاح

أن اخلال الشركة بالافصاح اتجاه المستثمر يتم من عدة صور تتمثل في تقديم معلومات كاذبة أو مضللة، إما الصورة الأخرى تتجسد بالتأخير أو عدم الافصاح، و هناك صورة اخيرة تتمثل بالتعامل الداخلي غير المشروع

أ- تقديم المعلومات الكاذبة أو المضللة: اي تقديم معلومات غير مطابقة للواقع سواء أخذ بها المستثمر او لا، كالمعلومات المتعلقة بنشاط الشركة أو ارباحها. و لكن الاخلال بصحة هذه المعلومات تؤثر سلباً على ثقة المستثمر او قد تضلله و تقنعه و تكون كاذبة (العثمان، ٢٠١٠، ٢٩٣)، و هناك الكثير من النصوص القانونية التي تؤكد على اعتبار تقديم معلومات كاذبة أو مضللة صورة من صور الاخلال بالالتزام بالافصاح و من هذه النصوص، ما نص على القانون العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٧) إذ جاء فيها (... و تكون الشركة و أعضاء مجلس إدارتها و موظفيها و وكلائها مسؤولون عن البيانات المضللة ...)

ب- التأخير او عدم الافصاح: اي عدم قيام الشركات بتقديم المعلومات الواجب الإفصاح عنها في مدد محددة قد تكون سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية بموجب القانون، و إن للتأخير عن الافصاح إثر سلبي على قرارات المستثمرين، لعدم وضوح الصورة لديهم (الطائي، ٢٠١٥، ١٠١)، و لذلك الزم المشرع العراقي في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في المادة (١٢٦) مجلس ادارة الشركة المساهمة و المدير المفوض في الشركات الاخرى بأن يعد خلال الشهر الأول من كل سنة قائمة تتضمن بيانات منها مجموع اسهم الشركة و مقدار رأس مالها و الاسهم و الحصص و غيرها من المعلومات التي استوجب القانون الافصاح عنها.

ج- التعامل الداخلي غير المشروع: اي استغلال المعلومات الداخلية قبل وصولها لعلم المستثمرين سواء أكان التعامل بناء على هذه المعلومات قد تم من قبل

الشخص المطلع ام غيره، فهو يعد تعدياً واضحاً على حقوق المستثمرين و انتهاكاً لمبادئ الاخلاق و العدالة و المساواة من جهة و فيه تأثير على فقدان الثقة في الشركات من جهة أخرى. (العثمان، ٢٠١٠، ٣٣١)

و نجد ان المشرع العراقي اكتفى بالإشارة الى عدم مشروعية هذا النوع من التعامل في قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٢٢) و كان بالاحرى على المشرع العراقي ان يقوم بتعريف التعامل الداخلي غير المشروع. ٣- المسؤولية: لا تنتهي مسؤولية الشركة بالافصاح عن المعلومات و البيانات المتعلقة بها تجاه المستثمرين عند حد تنفيذ هذا الواجب فحسب، بل تتعداه إلى ما بعد الإفصاح، و ذلك لضمان شفافية تلك المعلومات و البيانات المفصح عنها و مصداقيتها

أ- مسؤولية مراجعي الحسابات: يعد مراقب الحسابات عنصراً أساسياً في حلقة الرقابة على إدارة الشركة، فهو يمارس دوره الرقابي من خلال الاطلاع على جميع دفاتر الشركة و سجلاتها و مستنداتها و التحقيق من حساباتها وفقاً للقواعد المحاسبية المعتمدة و التزامه في ذلك يستند على الالتزام بتحقيق عناية، و بالتالي تتعقد مسؤوليته عن الاخلال بواجبه في الرقابة على الشركة التي يتولي مراجعته و تدقيق حساباتها تمهيداً للإفصاح عن المعلومات و البيانات المالية المتعلقة بها، و منها اعطاء معلومات كاذبة عن وضع الشركة المكلف بمراجعته حساباتها. (العثمان، ٢٠١٠، ٣١٧) و قد نص المشرع العراقي في المادة (١٣٧) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على أنه (يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن الشركة في مراقبة و تدقيق حساباتها) و هنا نجد ان موقف المشرع العراقي في قانون الشركات موقف ضعيف مقارنة بالتشريعات الأخرى التي نصت على مساءلة مراقب الحسابات جزائياً في قوانين الشركات مثال ذلك المشرع المصري في المادة (١٦٢) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ب- مسؤولية الشركة: عندما أوجب القانون على الشركة أن تفصح عن كافة المعلومات و البيانات سواء منها الدورية أم الفورية فإنه كان يرمي في الدرجة الاولى الى تحقيق الاستقرار في الاقتصاد و حماية حقوق المستثمرين و ليس مجرد الافصاح فإذا كانت المعلومات و البيانات المفصح عنها يتخللها الكذب و التضليل فإن النتائج الضارة المترتبة على ذلك تكاد تكون متشابهة في حالة عدم الافصاح،

أو التأخر فيه، لأجل ذلك رتب المشرع مسؤولية عدة أطراف عن الإفصاح الكاذب من بينهم المديرون في الشركة و أعضاء مجلس الادارة باعتبارهم هم الفاعل الرئيسيين في عملية الافصاح عن المعلومات و البيانات التي تخص الشركة في مسيرتها السابقة و خططها المستقبلية. (بدوي، ٢٠٠٦، ١٢٧)

و إن مسؤولية المديرين و أعضاء مجلس الإدارة عن حالات الافصاح الكاذب تمتد اليهم تحت طائلة المسؤولية الجنائية و المدنية على السواء، حيث تتحقق المسؤولية الجنائية وفق النصوص التشريعية التي تحضر مثل تلك الممارسات و تعاقب علىها (المدني، ٢٠٠١، ٢٧٧)

و قد اكد المشرع العراقي على مسؤولية الشركة في المادة (٤٧) في الفقرة (ثانياً) سابقة الذكر من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧

و هنا مسلك المشرع العراقي في قانون الشركات كان ضعيفاً و الاخرى به ان يسلك مسلك القانون المصري الذي قرر ابتداء بطلان كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر خلاف القواعد المقررة في القانون أو خلاف احكامه دوم إخلال بحقوق الغير حسن النية، كما فرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه مصري و لا تزيد على عشرة آلاف جنيه على كل من قام بالافصاح الكاذب في حالات ذكرها المشرع بالتفصيل في المادة (١٦٢) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المحور الثالث: النتائج و التوصيات

أولاً: النتائج

١. تعتبر الحوكمة إطار لتعزيز الرقابة و الإدارة و نظام عام لتحديد المسؤوليات و الواجبات في الشركة، و هو يعمل على رفع كفاءة الاداء، و توفير بيانات و معلومات مالية خالية من الغش و الاخطاء بما يجعل الشركة محط أنظار المستثمرين.
٢. تبرز أهمية الحوكمة في حماية حقوق المستثمرين من خلال التطبيق الكامل لسياسة الافصاح و الشفافية.
٣. إن القصور في متطلبات الافصاح يجعل البيانات و المعلومات الواردة في القوائم مضللة و هذا بدوره ينعكس على قرار المستثمر المهتم بهذه المعلومات و البيانات.
٤. ان إخلال الشركة بالالتزام بالافصاح تترتب عليه مسؤوليتها و يمكن ان يشير هذا الاخلال اكثر من صورة من صور المسؤولية.

٥. ان الاطار العام لحوكمة الشركات يمكن من خلاله مساءلة عدة اطراف عن الافصاح الكاذب من بينهم المديرون و رئيس و أعضاء مجلس الإدارة للشركة باعتبارهم الفاعل الرئيس في عملية الافصاح عن المعلومات و البيانات التي تخص المستثمرين.

٦. موقف القانون العراقي كان ضعيف في حماية حقوق المستثمرين في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ قياساً بموقف التشريعات المقارنة

٧. عدم وجود لائحة لحوكمة الشركات بالعراق و الاكتفاء بالقواعد الواردة في قانون الشركات يجعل موقف المشرع العراقي ضعيف في حماية حقوق المستثمرين و لا يمكن الاكتفاء بالقواعد العامة في قانون الشركات العراقي في ضمان حقوق المستثمرين.

التوصيات:

١. على المشرع العراقي إصدار تشريعات و قوانين خاصة بقواعد حوكمة الشركات على ان تكون التشريعات و القوانين مكتملة لما جاء في قانون الشركات و قوانين الاستثمار.

٢. ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية و العربية المبذولة لتبني قواعد و مبادي الحوكمة.

٣. توعية المستثمرين على الاطلاع على واقع الشركات المراد الاستثمار فيها بشكل أعمق كي يتمكنوا من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشكل سليم.

٤. إلزام الشركات بمتطلبات الافصاح و الشفافية و نشر تقارير إفصاحية دروية عن ممارسات حوكمة الشركات.

٥. نشر معايير محاسبية و مراجعه عالية الجودة و إلزام الشركات بتطبيقها لزيادة ثقة المستثمرين و حماية حقوقهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. احمد حلمي جمعه، تطوير معايير التدقيق و التأكيد الدولية و قاعدة اخلاقيات المهنة، ط ٢ ، دار صنعاء للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١.
٢. ازاد شكور صالح، الاستثمار الاجنبي سبل استقطابه و تسوية منازعاته، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، القاهرة، ٢٠١١.

الحماية القانونية التي تحققها قواعد الحوكمة للمستثمر..... (65)

٣. بلال عبدالمطلب بدوي، الالتزام بالافصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤. بن عيشي بشير، حوكمة الشركات في منظو محاسبي، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، ٢٠١٨.
٥. جمال عبدالعزيز العثمان، الإفصاح و الشفافية في المعلومات المتعلقة بالاوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٦. حمزه على المدني، القانون التجاري (الاعمال التجارية – التاجر – الركات التجارية – الاوراق التجارية)، ط ١، دارالمدني، جده، ٢٠٠١.
٧. طارق عبدالعال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادي، التجارب، تطبيق الحوكمة في المصارف) الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٨. عبدالرحمن حسين الميرسيدي، الجوانب القانونية لحوكمة الشركات المساهمة الخاصة، ط ١، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٩.
٩. عدنان حيدر بن درويش، حوكمة الشركات و دور مجلس الادارة ، كتاب صادر من اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٧.
١٠. محسن احمد الحضري، حوكمة الشركات ، ط ١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١١. محمد احمد سلام حوكمة الشركات و دورها في جذب الاستثمارات الاجنبية و تحقيق التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
١٢. محمد على سويلم، حوكمة الشركات في الانظمة العربية ، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٣. هيا بنت دخيل الله المرييض، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة في إطار حوكمة الشركات وفقاً للنظام السعودي، ط ١، دارالفكر والقانون، مصر، ٢٠١٦.
١٤. الياس ناصيف، حوكمة الشركات في القانون المقارن و تشريعات الدول العربية، ط ١، منشوات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

ثانياً: البحوث والرسائل

١. باسم علوان طعمه، قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في الميزان، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، ٢٠١٣.
٢. تقرير مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، حوكمة الشركات في الاسواق الناشئة، أغسطس ٢٠٠٨.
٣. سمير عبدالرزاق مطير، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد و علاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، بحث مقدم الي المؤتمر الدولي حول حالة الحوكمة و الإدارة في الدول العربية، جامعة العربية، المنظمه العربية للتنمية الادارية، عمان، ٢٠١٣.

الحماية القانونية التي تحققها قواعد الحوكمة للمستثمر (66)

٤. سهام سواي طعمه الطائي، الالتزام بالافصاح في المسائل التجارية، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.
٥. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٨.
٦. فتح الرحمن الحسن منصور، دور الحوكمة في الحد من التهرب الضريبي، مجلة العلوم الانسانية و الاقتصادية، العدد الاول، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، المجلد (١٤)، ٢٠١٣.
٧. فراس على ذياب، دور لجان التدقيق في تعزيز فاعلية حوكمة الشركات المساهمة في العراق، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد، ٢٠١٠.
٨. مصطفى حسن بسيوني السعدني، الشفافية و الإفصاح في اطار حوكمة الشركات، بحث مقدم إلى مؤتمر حوكمة الشركات العامة و الخاصة من أجل الاصلاح الاقتصادي و الهيكلي بعنوان (مبادئ و ممارسات حوكمة الشركات) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٩. مها محمود رمزي ربحاوي، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة و القوانين و التعلّيمات، مجله جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد (٢٤) العدد الأول، ٢٠٠٨.
١٠. نرمين ابوالعطاء - حوكمة الشركات - سبل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، بحث منشور في مجلة الإصلاح الاقتصادي، تصدر عن مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد (٨)، ٢٠٠٣.
١١. Amar Gill، حوكمة الشركات و حتمية التطبيق التدريجي، مجموعة بحوث تحت عنوان (حوكمة الشركات في القرن الحادي و العشرون)، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الامريكية، واشنطن، ٢٠٠٣ و هو مترجم للعربية و منشور على الموقع الالكتروني www.cipe
١٢. arabia.org

ثالثاً: القوانين

١. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١. منظمة التمويل الدولية www.ifc.org
٢. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية www.oecd.org